

## دعوى

### لجنة الفصل

### الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-481)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-25754)

### المفاتيح:

ربط زكي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - مدة نظامية -  
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي  
التقديري لعام ١٤٣٦هـ، حيث أنه قام في تاريخ ١٠/٨/١٤٣٩هـ، بشطب مؤسسته  
التجارية لعدم تمكنه من توفير رأس المال الوارد في السجل التجاري مبلغ (٣٠٠,٠٠٠)  
ريال وإيداعه في أحد البنوك، وفتح حساب باسم المؤسسة لكي يتمكن من إصدار  
التراخيص المطلوبة لممارسة النشاط. - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم  
الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار. - ثبت للدائرة أن الاعتراض تم  
تقديمه أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية - مؤدي ذلك: عدم سماع  
الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة  
(٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤/٢٢)، (٤/١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠٦/٠٨/١٤٣٨هـ
- المادة (٢)، والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ١٤/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثانية للفصل في  
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة

(السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧) وتاريخ ١٤٣٩/٢٣/١٢هـ وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١هـ.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المُدّعى / ...، هوية وطنية رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ، مستندًا إلى أنه قام في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٠هـ، بـشطب مؤسسته التجارية (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...), لعدم تمكّنه من توفير رأس المال الوارد في السجل التجاري مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال وإيداعه في أحد البنوك، وفتح حساب باسم المؤسسة لكي يتمكّن من إصدار التراخيص المطلوبة لممارسة النشاط.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها: أجابت بمذكرة وذلك على النحو الآتي: «نصلت المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط»، كما نصلت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: «لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، وكذلك نصلت المادة (الثالثة) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يصبح قرار الهيئة محضًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية : (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به، وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المُدّعى في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠١هـ، بينما تاريخ تقديم المُدّعى للاعتراض أمام الهيئة هو ١٤٤٢/١١/٠١هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يُضحي القرار الطعين محضًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه».

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٤، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن المُدّعى بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٣هـ، كما حضرها / ...، بصفته ممثلاً للمُدّعى عليها بموجب التفويض رقم ١٤٤٢/١٩١/٠٥٦٥٠). وفي الجلسة تم فتح باب المراقبة بسؤال ممثل المُدّعى عليها عما ورد في المذكرة الجوابية للمُدّعى عليها فيما يتعلق بالناحية الشكلية فأجاب: تطلب المُدّعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم الاعتراض أمام المُدّعى عليها خلال الفترة النظامية، وأكفى بالذكر المعرفة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على وكيل المُدّعى أجاب بصحّة ذلك، وبرر تأخر

موكله بسبب جائحة كورونا ولعدم علم موكله بالريبوط محل الدعوى. وبسؤال كلاً الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقادمه، عليه تم قفل باب المراجعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٠هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل:** فإنه لما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصداة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١- إذا لم يعتريض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، أي بعد فوات الأجل

النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ....، هوية وطنية رقم (...), ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠٧/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**